السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسرارية الجسرارية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبادج الجيزائير	تــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنسة	·
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شادع عبد القادر بن مبادك سالجزائر	150 د.ج 300 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	النسخــة الاصليــة النسخـة الاصليـة وتـرجعتهـا
الهاتف: 18. 15. 18 65. الى 17 ح ج ب 50 – 3200	بمـا فيهـا نفقات الارســال	·	

ثمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس .

فهــرس

قسوانسسن وأوامسر

قانون رقم 86 ــ 04 مؤرخ في 2 جمادى الثانيـــة عــام 1406 الموافـــق ١١ فبراير سنة 1986، يتضمن احــداث وســـام الجيش الوطنــى الشعبى.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 23 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يعـــدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها.

مرسوم رقم 86 _ 24 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المــؤرخ في 24 ديسمبــر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985. 113

مرسوم رقم 86 _ 25 مؤرخ في 2 جمادى الثانيــة عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكن الاستشفائية الجامعية.

مرسوم رقم 86 ــ 26 مؤرخ في 2 جمادى الثانيـــة عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 الذي يتضمن انشاء معهد وطنى للدراسات الاستسراتيجيسسة

مىراسىسىم فىردىسىة

مرسوم مؤرخ في 30 جسادي الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم مـؤرخ في 30 جمادي الاولى عــام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الدرك الوطني.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمــن تعييــــــــن مدين الدرك الوطني.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق و فبسرايس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير المركزى لانجازات الغدمسة الوطنية. 💎

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 يتضمسن تعييس و المدير المركزي لانجازات الخدمة الوطنية. 125

فهــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق II فبـــراير سئة 1986 يتضمـن التجنس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررت، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و جمادی الاولی عام 1406 الموافق 19 يناير سنة 1986، يتضمن الغاء القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمية من طسوف الجيش الوطني الشميي للموظفين المسكريين المنحدرين من جيش التحسريس الوطنسي المرخص لهم في اثبات حقوقهم في المعاش وللمجاهدين.

وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 17 ديسمبس سنة 1985، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة التجارة.

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تكوين لجنــة المنازعات وعملها.

وزارة الفلاحة والصيد البعري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنـة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيس الفلاحــة والصيد البحرى. 132

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنية 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الفلاحية والصيد البحري.

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والوسائل.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مصدير العالقات الخارجية والمبادلات.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن الامضاء الى مدير تطوير السمعيات والبصريات.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1306 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتمم القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن فتح مطارات تابعة للدولة للمسلاحة الجوية العمومية وتصنيفها.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفية بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية. 136

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للالتعاق بسلك معلمى التعليم القصرآنى.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الميوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية باتنة.

فوانين وأوامِر

قانون رقم 86 ــ 04 مؤرخ في 2 جمادي الثانيــة عـام 1406 الموافــق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن احـداث وســام الجيش الوطنىي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد III _ I8 _ و 151 _ 150 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قيانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و245 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، لاسيما المادة

_ وبمقتضى الامر رقم 81 _ 20 المورخ فى 1981 الموافق 6 يونيو سنة 1981 و المتضمن احداث وسام الاستحقاق المسكرى، المصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 11 المورخ فى 1981 نوفمبر سنة 1981،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يحدث هذا القانون وسام الجيش الوطنى الشعبي.

المادة 2: يحتوى وسام الجيش الوطنى الشعبى المنصوص عليه فى المادة الاولى على شارتين ويمنح الافراد العسكريين العاملين مكافأة على مدة الخدمات ونوعيتها فى الجيش الوطنى الشعبى

ويمكن أن تمنح أيضا بصفة مدنية ودون شارة للافراد الشبيهين الذين تميزوا فى الوظيفة العسكرية بقيمتهم المهنية وانضباطهم.

المادة 3: لايخول وسام الجيش الوطنى الشعبى الحق في أية علاوة.

المادة 4: المقترحون:

1) بالصفة العسكرية:

_ للشارة الثانية: الافراد العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الذين قضوا خمسا وعشرين سنة على الاقراح عسكرية فعلية وتميزوا بالصفات المطلوبة لاقتراح للشارة الاولى.

2) بالصفة المدنية ودون شارة:

الافراد الشبيهون العاملون الذين عملوا دون انقطاع وبأية صفة كانت طوال خمس عشرة سنة على الاقل في الوظيفة العسكرية، وتميزوا بخدماتهم الجليلة والتزامهم وانضباطهم.

المادة 5: لاتكون الترقية تلقائية في وسام الجيش الوطني الشعبي، فالافراد العسكريون الذين قلدوا وسام الشارة الاولى، لايمكن اقتراحهم للترقية الى الشارة الثانية، الا اذا استوفوا جميع الشروط المطلوبة وتجمعت لديهم تقديرات جديدة.

المادة 6: يمكن أن يقترح الافراد العسكريون الذين لم يمنعوا الشارة الاولى من وسام الجيش الوطنى الشعبى مباشرة للشازة الثانية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

ووفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر الافراد العسكريون العاملون الإعضاء في جيش التحرير الوطنى كأنهم أدوا على الاقل خمسا وعشرين سنة خدمة فعلية في الجيش الوطني الشعبي.

المادة 7: يمنح رئيس الجمهورية وسلما الجيش الوطنى الشعبى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى.

وتتم الترقية من الشارة الاولى الى الثانية من وسام الجيش الوطنى الشعبى حسب الشروط نفسها.

المادة 8: يسلم الاشعار بمرسوم وسام الجيش الوطنى الشعبى بالصفة العسكرية أو المدنية في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل يقام بمناسبة عيد وطنى.

المادة 9: حمل وسام الجيش الوطنى الشعبى حق مرتبط بالشخص الذى قلد اياه، ويوقف هذا الحق خلال مدة العبس عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مادية مخلة بالشرف، ويجرد المعنى من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة IO: تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذا القانون، لاسيما تلك التى تتعلمة بالخصائص الفنية لوسام الجيش الوطنى الشعبى وعلاماته، المميزة، وشهادة الاشعمار، واجراء الاقتراح والتسليم، وشروط حمل هذا الوسام.

المادة ١١ : ينشر هذا القانيون في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٥6. الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1406

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 23 مورخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يعـــدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمين تنظيم العكومية وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد III وII3 و114 و115 منه،

 ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم العكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى مسن المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، على النعو التالى:

- _ رشيد بن يلس وزيرا للنقل،
- _ بوعلام بسايح وزيرا للثقافة والسياحة،
- _ مصطفى بن زازة وزيرا للبريدو المواصلات،
- _ أبوبكر بلقائد وزيرا للتكوين المهني والعمل،
- _ عبد المالك نوراني وزيرا للتهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 2: تعوض تسمية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بتسمية «وزارة التخطيط».

وتعوض تسمية وزارة التعمير والبناء والاسكان مع التهيئة العمرانية بتسمية «وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناءه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 24 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يعـدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المسؤرخ في 24 ديسمبسر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III . 10 و 152 منهه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 24 ينايس سنة 1367 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 للؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 09 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحول ملكية الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بمختلف أنواعها، الى ملكية البلدية أو الولاية، حسب الكيفيات التى يحددها هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 153 من القانون رقم 48 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، الممددة بموجب المادة 138 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، الى غاية ديسمبر سنة 1986.

المادة 2: يكون التنازل مجانا أو بالدينار الرمزى عن الاملاك والحقوق والحصص والوسائل التى كانت تحوزها المؤسسات الاشتراكية الوطنية، اذا كانت الدولة قد حولتها اليها دون مقابل، لممارسة أعمالها.

المادة 3: يكون التنازل بمقابل اذا كانت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل، قد امتلكتها بمقابل المؤسسة الاشتراكية الوطنية.

وفى هذه الحالة يساوى سعر التنازل عن هذه الاملاك والحقوق والحصص والوسائل قيمتها المحاسبية الصافية.

المادة 4: تكون الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، موضوع

جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين قانونا يمثلون ما يأتى :

- _ وزير المالية،
- ـ وزير الداخلية والجماعات المعلية ،
- الوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكيــة
 الوطنية المعنية.

المادة 5: يتم تغيير بيانات الاستثمارات المخصصة التى، هي بصدد الانجاز وموضوع التحويل لصالح الولاية أو البلدية المعنية عند تاريخ التحويل حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التشريع المعمول به.

المادة 6: يتم تعويسل الأمسلاك والعقسوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، حسب والمتضمن قانون المسالية لسنة 1985، حسب الشروط والاشكال التي نص عليها التشسريع المعمول به صراحة. ويثبت ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزيسر المسالية ووزيسر الداخلية والجماعات المخلية والوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكية الوطنية المعنية.

يعطى هذا القرار تاريخا معينا ويشمل حق نقل الملكية. ويبلغ للجماعة المحلية. ويكون مرفقا عند تبليغه بالوثائق المحاسبية والوثائق الاثباتيه التى تبين مصدرها وجدول الجرد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7: يترتب على التحويل بالمقابل، دفع الجماعة المحلية المعنية للغزينة المبالغ اللازمة، حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها التشريع الجارى به العمل.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 25 مـؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبرايس سنة 1986، يتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ: 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنسة 1985 والمتعلق بعماية الصحة وترقيتها،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 12 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1970 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات وزير الصعة العمومية، المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحياة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المورخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنت 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين فى العلوم الطبية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 176 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1985،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 455 المورخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للجامعة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

البساب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الشروط العامة لانشاء مراكز استشفائية جامعية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تعد المراكز الاستشفائية الجامعية مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، وشخصيية معنوية واستقلال مالى.

المادة 3: تنشأ المراكز الاستشفائية الجامعية بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى، بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية،

المادة 4: يحدد مرسوم انشاء كل مركز استشفائي جامعي مقره وقوامه المادي.

يعدل القوام المادى لكل مركز استشفائسى جامعى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 5: يمارس وزيس الصحة العمومية الوصاية على المركز الاستشفائي الجامعي.

ويمارس وزير التعليم العالى الوصايحة التربوية على جميع الاعمال المتعلقة بالانشطة التربوية والعلمية في المؤسسة، لاسيما ما يخص ما يأتى:

- _ تنظيم الهياكل والاجهزة التربوية والعلمية التابعة للمؤسسة،
 - ــ شروط التعاق الطلبة بها وتوجيههم،
- _ المصادقة على مداولات المجلس العلم_ى فيما يخص المسائل المتعلقة بالتكوين والتى تهم البحث العلمى المرتبط بالتكويين في العلوم الطبية.

المادة 6: المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة للعلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية.

و بهذه الصفة، فان مهمته تتمثل في اطار المخطط الوطني للتنمية، فيما يأتي :

1) في مجال العلاج:

- ـ المشاركة في انجاز البرنامـج الوطنـي للوقاية والتربية الصعية،
- ـ الاشراف على الامتحانات والمداواة والعلاج لاسيما المتحصص منه وكذلك القيام بكل عمــل يساعد على حماية صحة السكان،
- ـ المشاركة في اعــداد مقاييس التجهيز الصحى، العلمي والتربوي لهياكل الصحة،
- _ المشاركة في اعداد قائمة الادوية وبرامج التموين بها، وضبطها باستمرار.

2) في مجال التكويسن:

- القيام بالاتصال مع المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالتكوين العالى وما بعده فى العلوم الطبية والمشاركة فى اعداد البرامـــج الخاصة به وانجازها،
- _ المشاركة فى تكوين المستخدمين شبه الطبيين والمستخدمين الاداريين والمستخدمين التابعين للصعة العمومية،
- المشاركة في أعمال دورات تجديد في المعلومات وتحسين مستوى الاطباء العاملين في الصحة العمومية.

3) في مجال البعث:

- القيام في اطار التنظيم الجارى به العمل بكل أشغال الدراسات والابحاث في مجال العلوم الطبية،
- ـ تنظيم الندوات والملتقيات والايام الدراسية قصد تطوير نشاط العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية، ضمن الحدود التي تنسجم مع سير المصالح سيرا عاديا ودائما.

المادة 7: يندرج كل انشاء لمراكن استشفائية جامعية في اطار التخطيط والتكوين في العلوم الطبية وتطبيق الخريطة الصعية والخريطة الجامعية الوطنية.

يتوقف انشاء المراكن الاستشفائية الجامعية على ما يأتى :

ـ توفر طاقة بشريـة بعدد كاف تتمتــع بالكفاءة المطلوبة للقيام بأعمال العلاج والتكوين والبحث،

ـ وجود هياكل قاعدية وتجهيزات علميــة تربوية وتقنية تسمح باستقبال الاساتذة والطلبة وتضمن لهم أدنى شروط العمل،

- ـ توفر حد أدناه تسعة (9) اختصاصات هي :
 - I) الطب الداخلي،
 - 2) الجراحة العامة،
 - 3) طب الاطفال،
 - 4) أمراض النساء والتوليد،
 - 5) أمراض الاذن والانف والعنجرة،
 - 6) أمراض العيون،
 - 7) الراديو الاشعاعي،
 - 8) البيولوجيا،
 - 9) التخدير والانعاش.

المادة 8: يمكن المركز الاستشفائي الجامعي قصد أداء مهامه في التكوين والبحث في العلوم الطبية، أن يبرم في اطار التنظيم المعمول به، اتفاقيات مع الهيئات التابعة للصحه أو هيئات عمومية أخرى وذلك بعد استشارة المجلس العلمى التابع له.

الباب الثاني التنظيم

المادة 9: يكون ذلك المركز الاستشفائي الجامعي مجلس للتوجيه ومجلس علمي.

يديره مدير عام، يساعده كاتب عام ومديرون.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه من :

_ ممثل وزير الصعة العمومية، رئيسا،

_ مدير المعهد الوطنى للتعليهم العالى في العلوم الطبية، ممثلا لوزير التعليم العالى،

- ــ ممثل والى ولاية المقــر،
- _ مسؤول وكالة الولاية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، ممثلا لوزيرة العماية الاجتماعية،
 - _ رئيس المجلس العلمي للمؤسسة،
- _ رئيس لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية،
 - _ ممثل عن الاتحاد الطبي الجزائري،
 - _ ممثل تنتخبه هيئة التدريس،
 - ـ ممثل ينتخبه الطلبة،
 - _ ممثل المستخدمين شبه الطبيين.

المادة الله : يعين أعضاء مجلس التوجيب غير المنصوص عليهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من وزير الصحة العمومية، بناء على اقتراح السلطات التي يخضعون لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه وفقدان صفته، يخلفه العضو الجديد الذي تم تعيينه حتى نهاية مدة العضوية.

المادة 12: يشأرك المدير العام في مداولات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى الكتابة

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير مسؤولين في المصالح والهيئات العمومية المعنية بالقضايا المسجلة في جدول أعماله أو أي شخص يراه مؤهلا للاستعانة به في أشغاله.

المادة 13 : يتداول مجلس التوجيب بشان مايأتى :

- _ برنامج عمل المؤسسة،
- ـ تنفيذ برامج الوقاية والتربية الصحيـة والعلاج،
 - ب تنظيم المؤسسة وسيرها،
 - النظام الداخلي للمؤسسة،
 - ـ مشروع الميزانية،

_ الحساب الادارى،

_ التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة الذى يقدمه المدين الغام،

ـ قبول التبرعات والهبات أو رفضها.

يمكن مجلس التوجيه أن يقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعد على تحقيق

يبدى رأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدين العام للمؤسسة.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في دورة عادية، بنساء على استدعاء مين رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو المدير العام للمؤسسة أو ثلثي أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستصعاءات التي تحدد جدول الاعمال، الى الاعضاء فردا فردا قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرت أغلبية أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يصح اجتماعه بعد استدعاء ثان، ويتداول حينئية مهما كان عدد أعضائه العاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين.

وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المأدة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه في معاضر وتثبت ني سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تعرض معاضر الاجتماعات على السلطية الورصية في غضون ثمانية (8) أيام للموافقة عليها.

المادة 17 : تكون مداولات مجلس التوجيسيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تسليم المعاضر الى السلطة الوصية الا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الغاصة بالميزانية والحسابات الادارية والتسيير وقبسول التبرعات والهبات، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة من وزير الصحة العمسومية ووزير المالية.

الفصل الثاني المجلس العلمي

المادة 18: يرأس المجليس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي، متخصص استشفائي جامعي رئيس المصلعة، ينتخبه أعضاء المجلس العلمي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 19: يتكون المجلس العلمي فضلا على رئيسه من:

_ سائر رؤساء العيادات ورؤساء المصالح التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي،

_ مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى للعلوم الطبية أو ممثله،

_ مدير أو مديرى وحدات البحث التابعــة للمركز الاستشفائي الجامعي ان وجدوا،

ــ أستاذ معاضر وأستاذ مساعد ينتخب كـــلا منهما زملاؤه، لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعضن مدين الانشطة التربوية والطبية في المركز الاستشفائي الجامعي، دورات المجلس العلمي ويقوم بكتابتها.

يمكن المجلس العلمي أن يستشير أي شخص يراه مؤهلا للاستعانة به في أشغاله.

المادة 20: تتمثل مهام المجلس العلمي على الخصوص فيما يأتي:

- يشارك في اعداد برنامج التكوين والبحث في العلوم الطبية،

_ يبدى آراء بشأن مشاريع برامــج التجهيز لطبى،

_ يقترح كل الاجراءات التى من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها،

_ يقترح فتح فروع جديدة،

_ يشارك في توزيع اعداد الطلبة،

_ يبدى اقتــراحات فيما يخص توزيــع المستخدمين بالارتباط مع أنشطة المصالح،

_ يقوم نشاط المصالح في مجال العلاج والتكوين والبحث،

_ يبدى رأيه فى انشاء هياكل أو مناصب أو الغائها،

_ يقترح كل اجراء من شأنه أن ينهض بالتبادل بين المراكز الاستشفائية الجامعية وبين مختلف الفروع الطبية وينظم أنشطة البحث على أساس جمع المواضيع وتكاملها.

يمكن المدير العام أو أيا من الاعضاء أن يعرض على المجلس العلمي كل مسألة ذات طابع طبي وعلمي أو تكويني.

كما يتولى المجلس العلمى فضلل عن ذلك ما ياتى :

_ يضبط مع الهيئات المعنية البرنامج السنوى للتظاهرات العلمية والتقنية في المركز الاستشفائى العامعي،

_ يعد كل شهرين برنامج مشاركة المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين فى المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية والتظاهرات العلمية الاخرى وذلك فى حدود العطلة العلمية وضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

يقوم دوريا نتائج مساهمة الاستشفائيييين الجامعية، الجامعيين التابعين للمراكز الاستشفائية الجامعية، في التظاهرات العلمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

يعد المجلس العلمى تقريرا سنـــويا عن الانشطة ويسلمه للمدير العام.

المادة 21: يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهرين في دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو ثلثي أعضائه أو السلطات الوصية.

يعد المجلس العلمي النظام الداخلي في اجتماعه ويصادق عليه.

الفصسل الشالث المسدير العسام

المادة 22: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية.

وتنهى مهامه بالكيفية نسفها.

زيادة، على الشروط العامة المطلوبة للتعيين في مناصب العمل التابعة للمؤسسات والادارات العمومية، لا يجوز لاى أحد أن يشغل منصب المدير العام لمركز استشفائي جامعي :

ـ اذا لم يثبت تكوينا عاليا،

- اذ لم يمارس مدة خمس (5) سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 23: المدير العام مسؤول عن سير المركز الاستشفائي الجامعي، وتخول له لهذا الغيرض سلطات تسيير المؤسسة وممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع مستخدمي المركز

ينسق جميع أنشطة المؤسسة ويراقبها.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

_ يعين فى حدود المناصب المالية المتوفرة فى كل الوظائف الادارية والتقنية التابعة للمؤسسة باستثناء الوظائف المرتبة فى الاصناف 14 فما فوق من القانون الاساسى للمؤسسات والادارات العمومية أو الوظائف المصنفة كوظائف عليا لدى الهيئة المشغلة،

ـ يعين في الوظائف الاستشفائية الجامعية في حدود المناصب المالية المتوفرة وفي اطــار الاجراء الآتي :

- يضبط وزير الصحـــة العمومية ووزير التعليم العالى، بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية الجامعية تبعا للاحتياجات التي يبديها كل مركز استشفائي جامعي.

يجب أن تندرج هذه الاحتياجات في اطــار تنظيم الهياكل ومقاييس تعديد اعداد المستخدمين في مختلف أصناف الوظائف الاستشفائية الجامعية.

تنظم مسابقات تمسوظيف الاستشفائيين الجامعيين على المستسوى الوطنى وتحكمها لجنة امتحان يعينها وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

ويعين المترشح الناجح طبقا للتنظيم المعمول به، في منصب عمل حسب درجته وتبعا لترتيبه.

يفقد المترشح الذى لم يلتحق بمنصب العمل الذى عين فيه، الانتفاع بنجاحه فى المسابقية ولا يجوز له بالتالى أن يشارك فى المسابقة مرة أخرى الا بعد انقضاء أربع (4) سنوات.

المدير العام مسؤول عن الانضباط والمعافظة على النظام والامن داخل المؤسسة.

ويخول له، لهذا الغرض، وضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، اتخاذ ما يأتي :

ـ عقوبات من الدرجة الاولى ضد المستخدمين الاستشفائيين الجامعييان وضد المستخدميان الاداريين والتقنيين المرتبين في السلم 14 فما فوق أو الشاغلين وظائف عليا لدى الهيئة المشغلة.

_ عقوبات من الـــدرجة الاولى والثانيـة والثالثة، ضد المستخدمين المرتبين في الاصنــاف الادنى من السلم 14.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمراكين الاستشفائية، الجامعية حسب الشروط التي نص

عليها التنظيم المعمول به، القواعد التي تتملق بالانضباط العـــام ومقاييس النظافة والامـن والتقصير المهني.

يسلم المدير العام الاوراق الادارية التي تتعلق بالعطل العادية والعلمية والمرضية.

يسهر على الاستعمال المعـــكم للتجهيـزات وعلى صيانتها.

يعد ميزانية المؤسسة وينفذها. ويأمر لهذا الغرض بصرف النفقات ويحرر الاذن بصرفها.

يعد الحساب الادارى للمؤسسة.

يبرم كل الصفقات والاتفاقيات التي لها صلة بمهام المؤسسة.

يمثل المؤسسة أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية.

يعد النظام الداخلي للمؤسسة بعد استشارة مجلس التوجيه وفي اطار النظام الداخلي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنــة الاستشارية ويقوم بتنفيذ مداولاتها.

يعد دوريا حصائل وتلاخيص عن نشاط المؤسسة، ويسلمها لوزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى.

المادة 24: يساعد المدير العام كاتب عـام يكلف بتنشيط وتنسيق أعمال الهياكل الادارية والتقنية التابعة للمؤسسة.

المادة 25: يعين الكاتب العام بقرار من وزير الصحة العمومية ويجب عليه أن يثبت تكوينا عاليا وتجربة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 26: يساعد المدير العام خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلس العلمي، لجنة استشارية تتكون، زيادة على المدير العام، رئيسالها، من الاعضاء الآتى بيانهم:

- _ رئيس المجلس العلمي،
- _ ثلاثة (3) الى سبعة (7) رؤساء مصالـــ يعينهم المجلس العلمى فى كـــل فرع من الفروع الآتية :
 - ★ الجراحة والاختصاصات الجراحية،
 - ★ الطب والاختصاصات الطبية،
- 🖈 الراديو الاشعاعي والفحص الوظيفي،
 - ★ جراحة الاسنان،
 - ★ الصيدلية،
- * طب الاطفال وأمراض النساء والتوليد،
 - ★ الطب الاجتماعي،
- الكاتب المام للفرع النقابى للمركز
 الاستشفائى الجامعى.

المادة 27: تساعد اللجنة الاستشارية المديس العام في أداء مهامه ولاسيما في تنفيذ اقتراحات المجلس العلمي وتوصياته.

المادة 28: تنعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية بمبادرة من المديس العام للمركسز الاستشفائسي الجامعي أو من أغلبية أعضائها بما فيهم الكاتب العام ومديري هياكل المؤسسة.

المادة 29: تجتمع اللجنة الاستشارية مسرة كل نصف شهر.

الفصل الرابع الهياكل

المادة 30: يكون للمركز الاستشفائي الجامعي مديرية للادارة العامة ومديرية للهياكل القاعدية والتجهيزات ومديرية للنشاط التربوي والطبي.

غير أنه نظرا لاهمية أنشطة كل مركز استشفائى جامعى، يمكن جمع الاختصاصات المحددة فى المادتين 31 و 32 أدناه، فى مديرية واحدة أو توزيعها على ثلاث (3) مديريات.

يحدد مرسوم انشاء المركز الاستشفائي الجامعي عدد المديريات وتسميتها واختصاصاتها.

- المادة 31 : تتولى مديرية الادارة العامة ما يأتى :
- _ تعديد الاحتياجات في مجال المستخدمين،
 _ اعداد المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات لتوظيف المستخدمين،
- القيام بتسيير العياة المهنية للمستخدمين طبقا للتنظيم المعمول به،
- _ التوزيع المحكم للمستخدمين على المصالح والسهر على استخدامهم استخداماً أمثل،
- _ النهوض بنشاط الخدمات الاجتماعية لفائدة المستخدمين، طبقا للتنظيم المعمول به،
- ـ المبادرة بالاتصال مع الهياكل الاخسرى التابعة للمركز الاستشفائى الجامعي، بأعمال تكوين المستخدمين الاداريين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- جمع طلبات الاعتمادات التي ترد من مختلف المصالح وتحضير مشروع الميزانية،
- _ متابعة استهلاك الاعتمادات واعداد الجداول الدورية الخاصة بها،
- ـ تموين المؤسسة بالمنتوجات والمواد اللازمة للتغذية والصيانة والنظافة، واقتناؤها وخزنها، _ تسيير المخازن والوسائط التى تتعلق بالتغذية والصيانة والنظافة،
- _ مسك المحاسبة المادية واعداد الحساب السنوى الخاص بالتسيير المادى،
- _ حفظ الامتعة التي يتركها في المؤسسة الاشخاص الذين يتوفون بها.

المادة 32: تتولى مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات مايأتي :

- تجمع الاحتياجات التى تبديها هياكـــل المركز الاستشفائى الجامعى فى مجال التجهيزات والمنتوجات،
- ـ تتابع انجاز برامج البناءات وعمليات تجديد المركز الاستشفائي الجامعي،

- ـ تقتنى التجهيزات اللازمة لاعمال العلاج والتكوين والبحث،
- ـ تستهر على صيانة البنايات والتجهيـزات،
 - ـ تقتنى السيارات وتتولى صيانتها،
 - _ تضمن سير ورشات الصيانة والترميم،
- _ تقتنى المعدات والادوات الطبية وتوزعها بين هياكل المركز الاستشفائي الجامعي،
- _ تقتنى المنتوجات الصيدلانية والكواشف،
- ـ تسير المخرونات وتمسك المحاسبة الخاصة بها،
- تحضر الملفات الخاصة بالصفق التي التي لها علاقة بأعمال المديرية.

المادة 33 : تتولى مديرية النشاط التربوى والطبى ما يأتى :

- _ تتابع أعمال العلاج وتعد تقـــارير وتلاخيص عن ذلك،
- تنظم مع المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية وتسيير حركات الطلبة المقيمين ضمن احترام البرامج المحددة في المخطط بالنسبة لكل فرع،
- ـ تتلقى تقارير عن النشاط يعدها رؤساء المصالح لعرضها على المجلس العلمي وتستغلها،
- ـ تراقب مواظبة الطلبة والمقيمين في فرق الحراسة،
- ـ تنظم مساهمة المركز الاستشفـــائى الجامعي في التكوين شبه الطبي،
- تجمع الاحصائيات الطبية وتستغله-ا لاعداد حصيلة الامراض والاوبئة التي عالجتها المؤسسة،
 - _ تتولى حفظ الملفات الطبية،
- ـ تدير المكتبة وتنظم توزيع المعلومات والوثائق الطبية والعلمية،

- تسير التجهيزات والهياكل القاعدية الخاصة بالتكوين لاسيما المدرجات وقاعات الدراس وتسهر على استخدامها الاستخدام الامثل، تحضر مع الهيئات المعنية براميج التظاهرات العمية في المؤسسة ومشاركة الاستشفائيين الجامعيين في المؤتمرات والملتقيات التي لها علاقة بالعلوم الطبية وتتلفى تقارير عن ذلك،
- ـ تقوم بكتابة المجلس العلمى وبأشغاله التحضيرية.

يعين مدير الانشطة التربوية والطبية من بين الاختصاصيين الاستشفائيين.

المادة 34: تتكون المديريات من مديريات فرعية ومكاتب.

یحدد عدد الدیریات الفرعیة والمکاتب واختصاصاتها بالنسبة لکل مرکز استشفائی جامعی تبعا لحجم أعماله فی مرسوم انشائه.

لا يمكن أن يفل عدد المديريات الفرعية، وعدد المكاتب في كل مديرية فرعية عن اثنين (2) ولا يزيد على أربعة (4).

المادة 35: يمكن مسؤولى الهياكل المنصوص عليها في المادة السابقة، قصد أداء مهامهم، أن يتلقوا من المدير العام، تفويضا بالامضاء، تحت مسؤوليته.

المادة 36: تعدد العيادات والمصالح والوحدات التى يتكون منها المركز الاستشفائى الجامعى بقرار وزارى مشترك بين وزير الصعة العمومية ووزير التعليم العالى ويحدد عددها بقرار وزارى مشترك بين وزير الصعة العمومية ووزير التعليم العالى ووزير المالية.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 37: تشمل ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي ما يأتي:

1) في باب الايرادات:

- المساعدات التى تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،

_ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ مساهمة المستخدمين والطلبة والمتمرنين في نفقات الاطعام،

- _ عائدات الممتلكات،
- _ التبرعات والهبات،
- _ وبصفة عامة، كل مورد له علاقة بعمــل المؤسسة.

2) في باب النفقات:

- الاجور الاساسية والتعويضات على اختلاف أنواعها، المصوفة للمستخدمين بما فيهم الاستشفائيون الجامعيون،

_ النفقات المتعلقة بما يأتى :

- ★ التكوين في العلوم الطبية التي لها
 علاقة بالمركز الاستشفائي الجامعي،
 - ★ أعمال العلاج،
 - ★ أعمال البحث،
- ★ التعويضات والرواتب المسبقة المقدمة للطلبة والمتمرنين،
- ★ تنظیم التداریب والندوات والملتقیات
 التی لها علاقة بالمرکز الاستشفائی
 الجامعی،
 - * التغلية،
- ★ اقتناء السيارات والمعدات والتجهيزات وصيانتها،
 - ★ التكاليف الملعفة،
- ★ وبصفة عامة، كل نفقة لها علاقة بسير المؤسسة.

المادة 38: يعرض مشروع الميزانية الدى يعده المدير العام، على مجلس التوجيه الدى يتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية مصعوبا بالأراء المطلوبة، الى وزير الصعة العمومية الذى يعرضه للموافقة حسب الاجراءات التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

واذا لم يتم اجراء الموافقة في بداية السنة المالية، يمكن القيام بالعمليات المالية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المادة 39: يخضع المركز الاستشفىائى الجامعى للرقابة المالية التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 40: يسند مسك المحاسبة وتسلواول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزيسر المالية.

المادة 41: يعد حساب التسيير عون محاسب ويرسله الى المدير العام للمؤسسة والى وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى ووزير المالية والى هيئات الرقابة المعنية.

المادة 42: يطرح الحساب الادارى الذى يعده المدير العام أمام مجلس التوجيه ليتداول بشأنه ثم يرسل الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية.

المادة 43: ستوضح نصوص لاحقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 44: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسىم رقم 86 ـ 26 مؤرخ فى 2 جمادى الثانيــة عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يعدل المرسـوم رقـم 84 ـ 398 المـؤرخ فى 24 ديسمبـر سنــة 1984 المتضمـن انشـاء المعهـد الوطنى للدراسات الاستـراتيجيـة الشاملة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 398 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 المصوافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة،

يرسم ما يلي:

المادة الاول: تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 84 ـ 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يلي:

«المادة 2: يعد المعهد مؤسسة ذات طابع علمى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي».

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجنزائن في 2 جمادى الثانية عنام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسسوم مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين العميد رشيد بن يلس أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنهى مهام العميد رشيد بن يلس، بصفته امينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى ابتداء من 10 فبراير سنة 1986، وذلك لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مـؤرخ في 30 جمادى الاولى عـام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعـيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، السيما المادة III ـ II منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عـام 1405 الموافـق 21 مايو سنــة

1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يعين العميد مصطفى شلوفي، أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى ابتداء من 11 فبراير سنة 1986.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986.

انشاذلی بن جدید

مرسوم مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 9 فبرايس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 تنهى مهام العميد مصطفى شلوفي، بصفت مديرا للدرك الوطنى، ابتداء من 10 فبراير سنة 1986، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 يعيسه العميد زين العابدين حشيشى، مديرا للدرك الوطني، ابتداء من ١١ فبراير سنة 1986.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 9 فبرايس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير المسركزى لانجسازات الغسدمة الوطنيـة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جميادي الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 تنهى مهام العميد زين الدين العابدين حشيشي، بصفته مديرا مركزيا لانجازات الخدمة الوطنية، ابتداء, من 10 فبراير سنة 1986، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين المدير المركزي لانجازات الغدمة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 يعينن العقيد رابح بن حمانة، مديرا مركزيا لانجازات الخدمة الوطنية ابتداء من 11 فبراير سنة 1986.

مرسوم مـــؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريعة الرسمية _ العدد 3 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة

ـ في الفهرس، صفعة 41 ـ العمود الاول، وصفحة 46، العمود الثاني.

بدلا من:

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

يقرأ:

مرسوم مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٩٥٥ الموافق 21 يناير سنة 1986. (الباقى بدؤن تغيير).

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبسراير سنسة 1986 يتضمسن التجنسس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبسراير سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 مسن الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- عبد القادر بن مختار المولود في 15 غشت سنة 1919 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني عبد القادر.

- عبد الكريم بن لحسن المولود في 14 مارس سنة 1955 بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حيمى عبد الكريم.

- أحمد بن على المولود في 31 يوليو سنة 1963 بالقليعة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: بوحسينة احمد.

- أحمد بن العربى، المولود فى 2 أكتوبر سنة 1934 بوهران، وأولاده القصر : هوارية بنت أحمد المولودة فى 9 يونيو سنة 1968 ببنى صاف (عين تموشنت) معنزوزة بنت أحمد المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1972 بوهدران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن العربى أحمد، بن العربى هوارية، بن العربى معزوزة.

احمد ولد زاید المولود فی 27 دیسمبر سنة (عیا بحاسی الغلة (عیان تموشنت) و اولاده القصر : حلیمة بنت أحمد المولودة فی 30 أبریل سنة 1971 بوهران، طارق بن أحمد المولود فی 24 أكتوبر سنة 1972 بوهران، مختاریة بنت أحمد المولودة فی 6 نوفمبر سنة 1981 بوهران، قادة بن أحمد المولود فی 25 مایو سنة 1984 بوهران، ویدعون من الآن فصاعدا : عباوی أحمد، عباوی حلیمة، عباوی طارق، عباوی مختاریة، عباوی قادة.

- عيسى بن عمر المولود فى سنة 1919 بالعامرية (عين تموشنت) وولداه القاصران: عبد الله بن عيسى المولود فى 14 يناير سنة 1967 بالعامرية، هوارية بنت عيسى المولودة فى 27 غشت سنة 1969 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحيى عيسى، بن يحيى عبد الله، بن يحيى هوارية.

- على بن محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1961 بمفتاح (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دوزى على.

- على بن ناصر المولود سنة 1926 بدوار لوايحة، بنى لانت، تازة (المغرب) وابنه القاصر: الهوارى بن على المولود فى 23 يونيو سنة 1971 بتارقــة (عيـن تموشنت) ويدعيان مـن الآن فصاعدا: بن ناصر على، بن ناصر الهوارى.

ـ عمرو بن أحمد المولود في 23 يونيو سنة 1936 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج عمرو.

- عمرو بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1949 بوهران، ويدعي ممن الآن فصاعدا: بلعربي عمرو.

- عزام رابح المولود سنة 1920 بدوار أولاد ألمان، عين الصفاء (المغرب)، وأولاده القصر : عزام عمارية المولودة في 8 أبريل سنة 1970 بابن سكران، عزام جمال المولود في 29 ديسمبر سنة 1971 بابن سكران، عزام عائشة المولودة في 28 فبراير سنة 1974 بابن سكران، عزام مليكة المولودة في 14 مايو سنة 1976 بابن سكران (تلمسان).

- بربات ميشال شارل أوغست المولود في 2 أبريل سنة 1937 بسانت مرتان أوبينيي (فرنسا)، وأولاده القصر : بربات كريمة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1978 بالبليدة، بربات نادية المولودة في 12 فبراير سنة 1982 بالبليدة، والمسمى بربات ميشال شارل أوغست، يدعى من الآن فصاعدا : بربات رشيد.

ـ بن عياد عائشة المولودة في 25 ديسمبر سنة 1954 ببلدية السانية (وهران).

بن الشيخ الزهرة، زوجة دوزى محمد، المولودة فى 23 يناير سنة 1937 بمفتاح (البليدة)، وولداها القاصران: دوزى بدر النور المولود فى 8 يونيو سنة 1980 بمفتاح (البليدة)، دوزى سميرة المولودة فلى 8 يونيو سنة 1980 بمفتاح (البليدة).

_ بن دودوح ربیعــة، زوجــة السایـح بوعبد الله، المولودة سنة 1939 بتنازات، زهانـة (معسكر).

ـ بن مبارك حمادى المولود سنة 1928 بعلايمية، بلدية عـكاز (معسكر).

بن حسين عابد المولود في 10 مارس سنة 1925 بالسوقر (تيارت).

_ بن ملوكة مختار المولود في 16 فبراير سنة [1945 بالمحمدية (معسكر).

_ بويدو الامين المولود في 16 أكتوبر سنة 1964 بسيدى بلعباس.

_ بوطاهر بن أحمد المولود سنة 1927 ببنى ورغيل، العسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : أولاد الطيب أمينة المولودة في 16 ديسمبر سنة 1967 بالمحمدية (معسكر)، أولاد الطيب أحمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1970 بالمحمدية، وأولاد الطيب فطيمة المولودة في 27 يونيو سنة 1973 بالمحمدية، وألاد الطيب بوجمعة المولود في 28 سبتمبر سنة 1977 بالمحمدية (معسكر)، والمسمى بوطاهر بن أحمد سيدعى من الآن فصاعدا : أولاد الطيب بوطاهر.

- شعراوی معمود المولود فی 5 مایو سنة 1942 بالقالة (الطارف)، وأولاده القصر : جهیدة بنت معمود المولودة فی 12 أبریل سنة 1967 بالونزة (تبسة)، شعراوی بسمة المولودة سنة 1968 بالعین الزرقاء (تبسة)، شعراوی رضا المولود سنة 1969 بالعین الزرقاء، شعراوی مروان المولود سنة 1971 بالعین الزرقاء، شعراوی سفیان المولود فی 16 مایو سنة 1974 بالونزة (تبسة).

_ شایب بن محمد المولود سنة 1926 بفاس المغرب، وأولاده القصر: شایب كریمة المولودة سنة 1968 بمعسكر، شایب ملیكة المولودة سنة 1970 بمعسكر، مزونی بن شایب المولود فی 21 مارس سنة 1973 بمعسكر. والمسمیان: شائب بن محمد، ومزونی بن شایب، یدعیان من الآن فصاعدا: شایب محمد، شایب مزونی.

الهبرى ولد عمرو المولود في 18 نوفمبر سنة 1940 بصـوف التل، (عين تموشنت)، وأولاده القصر : عمرو : ولد الهبرى المولود في 28 غشت سنة 1976 بعين تموشنت، رحمونة بنت الهبرى المولودة في 29 يوليو سنة 1979 بعين تموشنت، فاطمـة الزهـراء بنت الهبــرى المــولودة في 28 يناير 1981 بعين تموشنت، زعيمى عائشة المولودة في 17 ديسمبر سنة 1982 بعين تموشنت، زعيمى محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1984 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : زعيمــى تموشنت، زعيمى عمر، زعيمى رحمـونة، زعيمى فاطمة الزهراء.

_ فطيمة بنت محمد، زوجة عبو كبير سيد أحمد المولودة في 28 مارس سنـة 1951 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا: علال فطيمة.

_ فضیل بوفجلة، المولود فی أول مایو سنة 1934 ببنی واسین (تلمسان).

_ قضقاضى الطاهر المولود فى أول مارس سنة 1959 بالقالة (الطارف).

_ قلمی فاطنة، زوجـة عبد القادر بن مختار المولودة فی 6 ینایر سنة 1931 بعین تموشنت و تدعی من الآن فصاعدا : مهدی فاطنة.

- قلعی یامنة، زوجة كريبی بوسيف المولودة سنة 1934 ببنی صاف (عین تموشنت).

- حليمة بنت محمد، ارملة خوشى عبد القادر المولودة فى 17 أبريل سنة 1913 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا: بن طالب حليمة.

- خضرة بنت حدو، زوجة محمد بن محمد، المولودة سنة 1934 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: غالمي خضرة.

ـ خالدى فطيمة، زوجـة بن ختـو حسـن، المولودة سنة 1942 بعين تموشنت،

ـ خديجة بنت معمد، زوجــة رحال عبـد القادر المولودة في II مايو سنـة 1932 بوهـران، وتدعى من الآن فصاعدا: القصايبي خديجة.

ـ قولولو فظمة، زوجة خيرى أحمد المولودة سنة 1932 ببنى انصار اقليم الناظور (المغرب)

- لحسن بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنة 1947 بالابيار (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: عسقلان لحسن.

- لطيفة بنت محمد المولودة في 10 فبراير سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: شجاع لطيفة.

ماجد معمد حافظ على المولود في 17 غشت سنة 1937 بطنطا (مصر) ويدعى من الآن فصاعدا: حافظ على ماجد.

- مروك بوجمعة المولود في 14 ديسمبر سنة 1928 بمرسى لاكومب، سفيزف (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: مالكي بوجمعة.

مغربی الصغیر المولود فی 14 مایو سنة 1948 بعوزالل عوف (معسکر) میلود بن عمرا المولود فی 13 ینایور سنیة 1948 بعاسی الفلیة (عین تموشنت) وأولاده القصر : الفلیة بنت میلود المولودة فی 26 یولیو سنة 1972 بوهران، کریمة بنت میلود المولودة فی 10 یونیو سنة 1973 بوهران، مختار بن میلود المولود فی 8 فشت سنة 1977 بوهران، سعاد بنت میلود المولودة فی 3 ینایر سنة 1979 بوهران، محمد بن میلود المولودة المولود فی 3 ینایر سنة 1979 بوهران، محمد بن میلود، المولود فی 10 یولیو سنة 1985 بوهران، ویدعون من الآن فصاعدا : زناسنی میلود، زناسنی جمیلة، زناسنی کریمة، زناسنی مختار، زناسنی سعاد، زناسنی محمد.

محمد أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1947 بعين الثريد، تسالية، سيدى بلعباس وابنه القاصر: محمد محمد المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بسيدى بلعباس ويدعيان من الآن فصاعدا: محياوى أحمد، محياوى محمد.

محمد ولد جيلالى المولود سنية 1929 بعين الشعير (المغرب) ، وأولاده القصر : جيلالى وليد محمد المولود في 6 أكتوبر سنية 1967 بتلمسان، السماعيل ولد محمد المولود في 14 نوفمبر سنية 1972 بتلمسان، عبد العزيز ولد محمد المولود في 1972 مارس سنة 1975 بتلمسان، فتيعة بنت محمد المولودة في 7 فبراير سنة 1979 بتلمسان، بومدين ولد محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1980 بتلمسان، ويدعون من الأن فصاعدا : بن أحمد بتلمسان، ويدعون من الأن فصاعدا : بن أحمد محمد، بن أحمد جيلالى، بن أحمد المعرفة بن أحمد عبد العزيز، بن أحمد فتيحية، بن أحمد بومدين، بن أحمد عبد العزيز، بن أحمد عبد الرحيم ولد معمد الرحيم.

محمد بن محمد المولود سنية 1928 ببنى سيدال الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: مجيد بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنية 1967 ببوتليليس (وهران) مليكة بنت محمد المولودة في 12 غشت سنة 1969 ببوتليليس، وهران، حفيظ بن محمد المولود في 17 مارس سنية 1972 ببوتليليس، وهران، العربى بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1974 بوهران. ويدعون من الآن فصاعدا: غانمى محمد، غانمى مجيد، غانمى مليكة، غانمى حفيظ، غانمى العربى.

_ محمد بن أحمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : معيوف محمد.

محمد بن قویدر المولود فی 17 مارس سنة 1935 بسیدی یعقوب، سفیدزف، سیدی بلعباس، و أولاده القصر : رابحة بنت محمد المولودة فی 23 مارس سنة 1968 بسیدی بلعباس، مهاجی ولد محمد المولود فی 31 دیسمبر سنة 1971 بسیدی بلعباس،

مهاجیة بنت معمد المولودة فی 30 ینایر سنة 1977 بالامطر، سیدی بلعباس، یوسف ولد معمد المولود فی 12 مارس سنة 1980 بالامطر، سیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا: بن میمون معمد، بن میمون رابحة، بن میمون مهاجی، بن میمون یوسف.

مرايدى معمد المولود فى 9 يناير سنة 1923 بفندق ولجة الظل، تونسس، وولداه القاصران: سرايدى غزالة المولودة فى 4 أكتسوبر سنسة 1969 بثنية الاحد، تيارت، مرايدى رقيسة المولودة فى أول نوفمبر سنة 1971 بثنية الاحد، تيارت.

_ نصيرة بنت محمد المولودة في II غشت سنة 1959 بحسين داى، الجــزائر، وتـدعى من الآن فصاعدا : دوزى نصيرة.

_ عمرو بن على المولود في أول يوليو سنة 1961 بالقليعـة، تيبـازة، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحسينة عمرو.

رمضان بن شعبان المولود سنة 1932 بدوار الخضران، المغسرب، وأولاده القصر : محمد بن رمضان المولود في 25 يونيو سنة 1968 بوهران، نادية بنت رمضان المولودة في 8 فبراير سنة 1971 بوهران، كريم بن رمضان، المولود في 14 يناير سنة 1973 بوهران، مهدى بن رمضان المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بوهسران، ويدعسون من الآن فصاعدا : حمليلي رمضان، حمليلي محمد، حمليلي نادية، حمليلي كريم، حمليلي مهدى.

ـ تافيلات ربيعة، أرملة يحوى العربى المولودة في 15 فبراير سنة 1923 بالقليعة، تيبازة.

_ يمينة بنت معمد، زوجة العضرى بن عمر المولودة في 29 مايو سنــة 1957 بعين تمـوشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة يمينــة.

_ سطو وتيزال مرسال، أرملة عباس فرحات مكى المولودة فى 24 يناير سنــة 1909 ببوينان، البليدة.

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

وزارة الدفاع السوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 19 يناير سنة 1986، يتضمن الغاء القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنى الشعبى للموظفين العسكريين المنحلرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش وللمعاهدين.

ان وزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

بمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 84 _ 02 المؤرخ في 1984 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها المصادق عليه بالقانون رقم 84 _ 1984 ألمؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنيي

الشعبى للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم في اثبات حقوقهم في المعاش واللمجاهدين،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يوليو سنة 1982 المذكور أعسلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به، وذلك ابتداء من أول فبرأير سنة 1986.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في و جمادى الأولى عام 1406 الموافق 19 يناير سنة 1986.

وزير المجاهدين وزير المالية بوعلام بن حمودة جلول بغتى نميش

> عن وزير الدفاع الامين العام

العميد / رشيد بن يلس

وزارة الماليــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يحــدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير المغصصة لوزارة التجارة.

ان وزير المالية ر

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة

1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 288 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا الاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنية 1973 المذكور أعلاه، يبقى تسيير اعتمادات السير المخصصة لاكتساب السيارات من قبل مديريات الولاية للتجارة خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة التجارة.

المادة 2: ينتهى التسيير المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، بصفة استثنائية، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عــام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

> وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد طرباش محمد يعلى

عن وزير المالية الامين العام

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تكوين لجنة المنازعات وعملها.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى القانون رقم 63 _ 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية المخزينة،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 81 المؤرخ فى 24 رمضان عـــام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس نظام الاعفاء من الدين،

_ وبمقتصى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، والسيما المادة 188 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحـــدة بموجبــه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ فى 1981 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 والمتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيرها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تكلف لجنة المنازعات المكونة بموجب المادة 188 من القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 بدراسة طلبات الاعفاء من الدين واعطاء رأيهم فيها، والتي يقدمها المحاسبون المقيدون على الحساب، والمدينون لدى الخزينة لاسباب خارجة عن الضريبة والاملك الوطنية

كلما تجاوز مبلغ الايراد الخاص بنفس الحساب أو نفس الدين 1.000 دج.

المادة 2: تتكون لجنة المنازعات كالآتى:

- مدير الدراسات القانونية للمنازعات والوثائق أو نائب مدير الوكالة القضائية للخزينة، رئيسا،
- ممثل مديرية المحاسبة يكون في منصب ب نائب مدير على الاقل،
- _ ممثل مديرية الميزانية يكون في منصب نائب مدير على الاقل،
- ممثل مديرية المراقبة الجبائية يكون في منصب نائب مدير على الاقل،
- ممثل مديرية شـــوون أملاك الدولة والشؤون العقارية يكون في منصبب نائب مدير على الاقل،
- ممثل مديرية الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك، يكون في منصب نائب مدير على الاقل،
- ممثل مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية، يكون في منصب نائب مدير على الاقل.

المادة 3: تسجل طلبات الاعفاء من الديــن وكذلك تكوين الملفات المطابقة ومتابعتها من قبل مصـــالح المديرية الفرعية للوكالة القضائيـة لملخزينة.

يتولى عون من هذه المديرية الفرعية مهام الكتابة.

المادة 4: تجتمع لجنة المنازعات مرة كل أربعة أشهر على الاقل وذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: يكون اجتماع لجنة المنازعات شرعيا بعضور ثلثى أعضائها.

المادة 6: تبلغ قائمة الملفات المطروحة للدراسة الى أعضاء لجنة المنازعات ثمانية (8) أيام على الاقل

قبل تاريخ الاجتماع. كما ترفق بكل قضية، بطاقة تعليلية تضعها المصالح التابعة للمديرية الفرعية للوكالة القضائية للخزينة وترسل الى أعضاء اللجنة.

وتبقى الملفات تحت تصرف أعضاء اللجنــة حتى يتسنى لهم الرجوع اليها في عين المكان.

المادة 7: تدلى لجنة المنازعات، عند نهايــة المداولة، برأيها حول النتائج التي تخصص لكــل ملف تحت دراسته.

تتخذ القرارات بأغلبية أصــوات الاعضاء العاضوين.

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صــوت الرئيس.

المادة 8: تسجل أشغال لجنة المنازعات في محضر يوقعه كل عضو من الاعضاء الحاضرين، ثم يحال الى وزير المالية ليصدر القرار النهائي بالاعفاء.

وتلعق نسخة من المعضر بالملف المعنبي.

المادة 9: يبلغ القرار المتضمن الاعفاء كلياً أو جـــزئيا أو رفض طلب الاعفاء الى الطالب، برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام خلال 15 يوما الموالية للمداولات وكذلك الى المحاسب المعنى.

المادة IO: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1973 المذكور أعلى.

المادة II: ينشر هـنا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صنفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985.

عن وزیر المالیة نائب الوزیر المکلف بالمیزانیة مصطفی بن عمرو

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنـة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحـة والصيد البعرى.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد عبد النور آيت أو يعيى رئيسا لديوان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد النــور آيت أو يحيى، رئيس الديوان، الامضاء باســم

وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

قاصدی مرباح

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الي المفتش العام بوزارة الفلاحسة والصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 والمتضمن تعديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنـــة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد حسين بلحسن، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين بلحسن، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجرائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

قاصدی مرباح

وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط والوسائل.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد خير الدين تيطرى، مديرا للتخطيط والوسائل بوزارة الاعلام،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد خير الدين تيطرى، مدير التخطيط والوسائل، الامضاء باسم وزير الأعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الغارجية والمبادلات.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ | 1985 والم في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة | الاعلام،

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد نبيل حطالى، مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يفوض الى السيد نبيل حطالى، مدير العلاقات الخارجية والمبادلات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنية 1985، يتضمن تفويض الامضياء الى مدير تطوير السمعيات والبصريات.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 المسوافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد حرى، مديرا لتطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد حرى، مدير تطوير السمعيات والبصريات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

وزارة النقـــل

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتمم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المعدل والمتمم والمتضمن فتح مطارات تابعة للدولة للملاحة الجويسة العمومية وتصنيفها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيماليادة ٥ منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة المطارات المدنية التابعة للدولة والتي هي موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ في أول ابريل سنة 1982 المدنكور أعلاه، بالمطار المدنى التابع للدولة في تيارت.

ر المادة 2: يفتح المطار المدنى فى تيارت التابع للدولة للملاحة الجوية العمومية ضمن صنف «ب».

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التربيسة السوطنيسة

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

ان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المـوَّرخ الله المعبان عـام 1404 الموافـق 19 مايو سنـة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبـة الوزيـر المكلفـة بالتعليـم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المـوّرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامـة لهياكـل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر معزة، رئيسا لديوان نائبة الوزية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقنى،

تقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر معزة رئيس الديوان، الامضاء باسم نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

خيرة الطيب

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تعديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المربية الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنـة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن معمد، رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بى محمد رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنت 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 121 المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديث المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المربية الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاولى عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بو عبد الله غــــلام الله مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بو عبد الله غلام الله مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

معمد الشريف خروبي

وزارة الشيؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القراني.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق العام لليعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفرد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآني، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، وخاصة المادتين 68 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 المصوافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المشار البه أعلاه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرار.

المادة 2: يمكن أن يشسسارك في المسابقة المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر ما بين 21 و 50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفسساءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية في الولايات تعت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أدناه أ.

المادة 4: تتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- ا علب المشاركة في المسابقة،
- 2) نسخة من صيحفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر)،
- 3) شهادة ميلاد أو شهـــادة عائلية للحالة المدنية،
 - 4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،
- 5) نسخة طبق الاصل من الشهادات المدرسية (عند الاقتضاء)،
- 6) تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح انه غیر مرتبط مع أیة ادارة أخرى أو مصلحة عمومیة،
- 7) شهادتان طبیتان (الطب العام والامسراض الصدریة)،
- انسخة من شهادة العضوية في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر ذلك،
- 9) شهادة تثبت وضعيـــة المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،
 - 10) 6 صـور شمسية.

المادة 5: تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الدينى والاملاك الوقفية (المديرية الفرعية للتعليم القرآنى) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية :

_ اختبار كتابى يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة: ساعتان، المعامل: 2.

_ اختبار شفوى للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1.

المادة 9: كل علامة تقل عن 10/20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعسلاه، تؤدى الى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة (200).

المادة II: تتألف لجنة الامتعان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من :

_ مدير الارشاد الديني والاملاك الوقفية أو ممثله، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

_ ممثل عن المجلس الاســــلامى الاعلى، أو مفتش للشؤون الدينية،

_ أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشعين الناجعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أعلاه.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون معلمين متربصين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكو أعلاه.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986.

عن وزير الشؤون الدينية الامين العام عبد المجيد الشريف

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية باتنة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

_ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 18 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة،

_ وبناء على رسالة مدير المنشآت الاساسية القاعدية في ولاية برج بوعريريج المؤرخة في 13 غشت سنة 1985،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتى :

 ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 16 كلم والتي تربط تفلفل بشناوة مرورة بتكوك في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «5».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بتفلفل وتنتهى عند شناوة.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها
 5 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 3 بالابيار
 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 3 وتنتهى في الابيار.

3) ترتب وترقم قطعه الطريق آلتى يبلغ طولها
 8 كلم والتى تربط رجاتى بشعبة أولاد شلية فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «161».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية برجاتي وتنتهي في شعبة أولاد شليح.

4) ترتب وترقم قطعة الطهويق التي يبلغ طولها 6 كلم والتي تربط عين ياقهوت بدراع بولطيف في صنه «الطرق الولائية» وتعمه رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليـة في عين ياقوت وتنتهي في ذراع بولطيف

5) ترتب وترقم قطعة الطهريق التي يبلغ طولها 17 كلم والتي تربط عين جاسر بمسيل في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في عين جاسر وتنتهى في مسيل.

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 18 كلم والتي تربط بريكة بعين حيمر في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «II».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية ببريكة وتنتهى في عين حيدر.

7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 6 كلم والتي تربط سقانة بتازرت في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم «35».

8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 26 كلم والتي تربط رأس العيون بجرمينة قوبت في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «١٥».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليبة في رأس الميون وتنتهى في جرمينة قوبت.

9) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 78 بهداوة أوتح (ولاية سطيف) في صنف «الطريق الولائية» وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 78 وتنتهى في عداوة أوتح (ولاية سطيف).

المادة 3: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية أحمد بن فريعة والجماعات المعلية معمد يعلى